مدى ملاءمة قواعد اتفاقية لاهاي للإعلان في الخصومة الدولية الخاصة لسنة ١٩٦٥

الدكتورة/ بشائر صلاح الغانم(*)
الدكتور/ محمد عبد اللطيف الجار الله(**)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن القانون الواجب التطبيق على إجراء الإعلان وآثاره، التي تباشر خارج إقليم دولة القاضي. كما تهدف إلى توضيح المنهج الذي أقرته «اتفاقية لاهاي للإعلان»، وطرق الإعلان سواء بوساطة الهيئة المركزية، أو بالطريق الدبلوماسي، أو الإعلان المباشر، ووقف الدعوى بسبب غياب المدعى عليه وطلب الإعفاء عن انقضاء ميعاد الطعن بالحكم. وقد اتبعت الدراسة المنهج الذي يجمع بين الوصفي التحليلي، والنقدي، وخلصت إلى أن الإعلان يجري وفق قانون الدولة الأجنبية، بينما يخضع تقدير أثره لقانون القاضي، وأن المشرع الكويتي كان على صواب حين ساوى بين أثر الإعلان الورقي وأثر الإعلان الإلكتروني، وأن «اتفاقية لاهاي للإعلان» سمحت بـ «الاعتراض» على بعض نصوصها، غير أنها لم تضبط هذا المصطلح، كما لم توضح سريان أثره، وألزمت القاضي وقف الدعوى إذا ثبت له عدم الإعلان، وإن كانت سمحت له بالمضي فيها ضمن ضوابط مقيدة، ونظمت إمكانية طلب المدعى عليه إعفاءه من فوات ميعاد الطعن بالحكم الغيابي. ونتيجة لذلك أوصت الدراسة المشرع الكويتي بإعادة النظر في صياغة القانون الواجب التطبيق على الإعلان الذي يتخذ في الخارج؛ ليكون أكثر وضوحا وانسجاماً مع القاعدة الأصولية في خضوع الإعلان لقانون القاضي، وفيما يتعلق بـ «اتفاقية لاهاي للإعلان» أوصت الدراسة بإجراء بعض التعديلات التي تجعل أثر تمام الإعلان أكثر وضوحاً، واستبعاد المواد المتحفظ عليها من الدول المتعاقدة، وتعديل المادة الخامسة عشرة لتحديد مدة وقف الدعوى الواجب على القاضي الالتزام بها، وتوضيح مسألة انتهاء مدة الوقف.

(*) الباحث الرئيس: قسم القانون الدولي كلية الحقوق - جامعة الكويت.
(**) الباحث المشارك: قسم القانون الدولي كلية الحقوق - جامعة الكويت.

المقدمة:

يعدّ الإعلان القضائي جزءاً من الدعوى، ويأتي في التسلسل الزمني بعد رفعها (قيدها)، كما يعدّ وسيلة للإعلام، سواء في القضايا الوطنية، أو القضايا الدولية الخاصة؛ أي ذات العنصر الأجنبي، ومن أمثلة الإعلان ما يكون في صحيفة الدعوى بوجود دعوى، ومنه ما يكون في نهايتها كالإعلان بالحكم، ويترتب على الإعلان آثار قانونية، منها انعقاد الخصومة، والحق في المواجهة، والحق في الطعن.

ومما لاشك فيه أن القضايا الدولية الخاصة، التي ترفع أمام المحاكم الكويتية، سواء أكانت أحوالاً شخصية أم مدنية أم تجارية - تحتاج إلى إعلان المدعى عليه، كويتياً كان أو أجنبياً له موطن/إقامة في الكويت أو الخارج. ومن الممكن إعلان المدعى عليه وفق قواعد قانون القاضي، متى كان له موطن في الإقليم ذاته للقاضي، غير أن وجود العنصر الأجنبي في النزاع قد يؤثر في الإعلان، ويؤدي إلى إعمال قواعد خاصة به، إذا ما كان للمراد إعلانه عنوان في الخارج؛ وهو ما فعله المشرع الكويتي في تنظميه أحكام ذلك في قانون المرافعات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠[(١)] وتعديله في عام ٢٠٢٠[(٢)].

أهمية الدراسة وإشكالياتها:

يعدّ الجانب الإجرائي في الخصومة الدولية الخاصة، ولا سيما في مرحلة الإعلان حاجة حيوية وملحة؛ ويأتي ذلك من منطلق كونها العمود الفقري للمحاكمة الواجبة Due Process، وتسهيل عملية تنفيذ الحكم في مرحلة مستقبلية Enforcement

(١) تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ بشأن المرافعات في المواد المدنية والتجارية الكويتي على أنه: «إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة. وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة».

(٢) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات الكويتي. تنص المادة الأولى على أنه: «يستبدل بنصوص المواد (٥، ٨، ٩ فقرة أولى، ١٢، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٣١ فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية: ... مادة (١١) فقرة أولى يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم في الخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية».

of foreign judgments. ومن المستقر عليه أن الدعوى التي تقام في دولة ما تخضع إجراءاتها - ومنها الإعلان - لقانونها؛ بسبب ارتباط هذا القانون بتسيير مرفق قضائها، وقد تواتر فقه القانون الدولي الخاص على الأخذ بالقاعدة الأصولية «أن الإجراءات تخضع لقانون القاضي» من منظورها النظري، وصرف النظر عن آثارها التي تترتب عملياً؛ مما يثير عدة تساؤلات. والمشكلة التي تبرز في الإعلان المتعلق بالقضايا ذات العنصر الأجنبي، تتمثل في القانون الواجب تطبيقه على إجراءاته وآثاره التي تباشر خارج إقليم دولة القاضي، كون أن هذه القاعدة الأصولية لم تفرق بين الإجراء الذي يجرى على إقليم دولة القاضي والإجراء الذي يجرى في الخارج.

وللدكتور عز الدين عبد الله كلمة بشأن الإجراءات التي تجرى في الخارج بقوله: «وإذا اقتضى الحال اتخاذ إجراء من هذه الإجراءات في الخارج خضع لقانون البلد الذي يتخذ فيه، وبقي تقدير نتيجته في الخصومة واقعاً في نطاق سلطان قانون القاضي»[٣]. والأخذ بهذا الرأي يعني أن إعلان المعلن إليه في الخارج يخضع لقانون البلد الذي يتخذ فيه هذا الإعلان؛ أي القانون الأجنبي، أما تقدير نتيجة الإعلان في الخصومة فيخضع لقانون القاضي؛ ومن ثم هل يؤدي إعمال هذا الرأي إلى إمكانية خضوع الإعلان لقانونين؟ كما يؤكد د. حسن الهداوي أن الإعلان في الخارج قد تتبع فيه قواعد المرافعات المقررة في قانون الدولة الأجنبية، أما إذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة في المرافعات فإنه يلزم اتباعها[٤].

وبدورنا نتساءل حول المراد من هذه القاعدة؛ أيعني إعمال ذلك أن إعلان المعلن إليه في الخارج يخضع لقانون البلد الذي يتخذ فيه هذا الإعلان؛ أي القانون الأجنبي فقط ؟ أم أن إعمال هذه القاعدة يؤدي إلى إمكانية خضوع الإعلان لقانونين؛ أي القانون الأجنبي إلى جانب قانون القاضي؟ أم أن هناك من الاتفاقيات الدولية ما ينظم مسألة الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة؟

نطاق الدراسة:

ولارتباط موضوع الإعلان بخصومة دولية خاصة، فقد سعى مؤتمر لاهاي للقانون

(٣) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٦٢٩.

(٤) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٩. ص٢٥١.

الدولي الخاص إلى إبرام اتفاقية دولية تنظم الإعلان، تسمى الاتفاقية الخاصة بإعلان المحررات وتبليغها في الخارج في المواد المدنية والتجارية[٥]، واختصاراً أطلق عليها «اتفاقية لاهاي للإعلان» أو «الاتفاقية»، وهي تعد من الاتفاقيات التي لاقت قبولاً ملحوظاً من الدول فبادرت بالانضمام إليها، وكان انضمام دولة الكويت إليها عام ٢٠٠٢[٦]. وقد وصل عدد الطلبات التي تسلمتها دولة الكويت من الدول المتعاقدة للإعلان في الكويت بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ إلى ٣٠٩ طلبات، وفي المقابل أرسلت دولة الكويت خلال المدة نفسها ١٢ طلباً للإعلان في الخارج[٧].

وتتبنى هذه الاتفاقية صورة حديثة في القانون الدولي الخاص، وهي وضع منهج للقواعد الموضوعية/المادية، يهدف إلى توضيح قواعد الإعلان وتوحيد آليته وتحديد مدى سلطة القاضي في وقف الدعوى في حالة عدم الإعلان وإعفاء المعلن إليه من فوات ميعاد الطعن بالحكم الغيابي. وعليه تعد اتفاقية لاهاي للإعلان نموذجاً في تبني اتجاه التوحيد القانوني الذي عني بإيجاد حلول لمشكلات الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة، وأسهم في تعزيز التعاون القضائي وتسهيله بين الدول المتعاقدة.

ولعل الاتفاقية نظمت مسألتين، هما: مسألة إعلان المحرر القضائي، وإعلان المحرر غير القضائي، ونطاق دراستنا محدَّد في الأول؛ لارتباطه بخصومة قضائية دولية خاصة.

أسئلة الدراسة:

- ما طبيعة الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة؟
- ما أساس قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي؟
- ما هي اتفاقية لاهاي للإعلان؟ ثم أتشتمل على قواعد إسناد بشأن الإعلان أم قواعد موضوعية؟ وما نطاق تطبيقها؟

---

(٥) يبلغ عدد الدول المتعاقدة ٨٠ دولة، ومن الدول العربية المتعاقدة: دولة الكويت، مصر، تونس.
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/status-table/?cid=17
تاريخ الزيارة ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠.

(٦) انضمت دولة الكويت إلى الاتفاقية بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بإعلان المحررات وتبليغها في الخارج في المواد المدنية والتجارية.

(٧) نتائج دراسة استقصائية قام بها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
https://assets.hcch.net/docs/661b8dec-a0c8-45a1-9b71-0144798e2597.pdf
تاريخ الزيارة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠.

- هل أسهمت القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي في اتفاقية لاهاي للإعلان في حماية المعلن إليه سواء خلال نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم؟

المنهج المتبع:

حاولنا أن نجيب عن هذه التساؤلات من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي؛ إذ تعرض الدراسة النصوص، وتحللها إلى عناصرها، وتفسر مضمونها، وتكشف عن مواطن قوتها وإمكانية صمودها أمام المواقف المتوقعة على اختلافها، كما تكشف عن أوجه القصور أو الثغرات المحتملة فيها؛ لتصل أخيراً إلى المقترحات والحلول لسدّ هذه الثغرات ومعالجة أوجه القصور.

خطة الدراسة:

وفي ضوء ما سبق قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسين: تناول الأول مفهوم الإعلان وطبيعته، ومدى خضوعه لقانون القاضي. وتناولنا في المبحث الثاني التنظيم القانوني للإعلان من خلال بيان القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي، والكشف عن مدى قدرتها على وضع الحلول القانونية لتسهيل الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة.

المبحث الأول

الإعلان: مفهومه ومدى خضوعه لقانون القاضي

يترتب على إعلان المدعى عليه بدء الخصومة؛ ولهذا لا يكتفى برفع الدعوى أمام المحكمة، بل يتعين القيام بإجراء مهم، وهو إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه. ولا شك في أن لهذا الموضوع أهميته وتأثيره في الخصومة الدولية الخاصة، ولا سيما إذا ما كان المدعى عليه في دولة والدعوى مرفوعة في دولة أخرى؛ ومن ثم سنتناول مفهوم الإعلان وطبيعته في المطلب الأول، في حين ننتقل في المطلب الثاني إلى بيان مدى خضوع الإعلان لقانون القاضي.

المطلب الاول

الإعلان: مفهومه وطبيعته

لابد من الإشارة ابتداءً إلى مصطلح الإعلان، ويطلق عليه في اللغة الإنجليزية Summons/Service Process، ومرادفه في فقه المرافعات هو التبليغ[٨] أو التكليف بالحضور[٩].

ويعرف الإعلان لغةً بأنه: مصدر، فعله أعلن، وجذره علن؛ أي إظهار الشيء ونشره، أو الإظهار والمجاهرة والانكشاف[١٠].

أما الإعلان اصطلاحاً فهو تبليغ الأوراق القضائية للمعلن إليه - سواء أكان شخصاً طبيعياًPerson أم شخصاً اعتبارياً - Entity بالطرق التي حددها القانون[١١]. وعرفه آخرون بأنه إخطار المعلن إليه بورقة من أوراق المرافعات بطريقه تمكنه من الاطلاع

(٨) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٥٢٦. فايز الإيعالي، أصول التبليغ، ب.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧، ص٩. وبعض القوانين - كقانون أصول المحاكمات الأردني - ينص على كلمة التبليغ في المادة ٢/٥٨ «تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه».

(٩) يسين شامي، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ع٩، ٢٠١٨، ٢١٩-٢٤٦، ص٢٢١؛ حيث عرفه بأنه دعوة الخصوم إلى الحضور في يوم معين أمام محكمة معينة في دعوى معينة بناء على مطالبة قضائية.

(١٠) المعجم الوسيط. تم الدخول عليه من خلال https://www.almaany.com/

(١١) علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٦٢.

على مضمونها، على يد موظف رسمي بالإجراءات والأوضاع التي حددها القانون[١٢]. وعرفه آخرون بأنه «الوسيلة التي قررها القانون لتبليغ وإعلام أشخاص الدعوى، من خصوم وغيرهم، بالإجراء المطلوب منهم»[١٣].

وأهم ما يلاحظ في هذه التعريفات ابتداؤها بلفظ «تبليغ» أو «إخطار»، وهما لفظان واضحان يعبران عن وظيفة الإعلان في تمكين الطرف -الخصم- من العلم بإجراء معين؛ ويترتب على ذلك أن علم من يراد إعلانه لا يتحقق إلا من خلاله، وعند عدم القيام به لا يجوز الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلي[١٤].

ونلاحظ في التعريفات السابقة أيضاً أنها اشتملت على مصطلح «الأوراق القضائية» أو «أوراق المرافعات»؛ أي أنه مصطلح يعبر عن محل الإعلان؛ ويقصد بالأوراق القضائية التي يجب أن تبلغ تلك الأوراق التي تتضمن إجراءات سابقة على الخصومة كالإنذارات والتنبيهات، أو إجراءات بدء الخصومة كصحيفة الدعوى والطعون، أو أوراقاً متعلقة بسيرها كأوراق التحقيق، أو أوراقاً متعلقة بختامها كالأحكام، أو متعلقة بإجراء يتخذ بعد انتهائها كمحضر الحجز والبيع[١٥].

ومع تطور وسائل الاتصال الإلكتروني اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد وسيلة إعلان أخرى غير الإعلان الورقي، تسمى الإعلان الإلكتروني، ويعرّف بأنه «عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه»[١٦]، فالإعلان الإلكتروني وسيلة تساعد على إجراء الإعلان، ولها ميزة في توفير الوقت والجهد عن الانتقال المادي والإجراءات البيروقراطية، خصوصاً إذا ما كان موطن المراد إعلانه في الخارج؛ ومن ثم تطول فائدة هذه الوسيلة القضايا الدولية الخاصة[١٧].

---

(١٢) علي بركات، المرجع السابق، ص٥٦٢.

(١٣) بكر عبد الفتاح السرحان، الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ع٣، ٢٠١٧، ١-٢٠، ص٤.

(١٤) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ب.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥١.

(١٥) عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ٥٢٨. أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(١٦) محمد الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩، ص١٤٠.

(١٧) أحمد رزاق نايف، أثر المعلوماتية في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص٦٤.

ويختلف محل الإعلان بحسب نوعه؛ فقد يكون الإعلان قضائياً Judicial أو غير قضائي Extrajudicial[١٨]. وحتى يكون الإعلان إعلاناً قضائياً يستلزم اتسامه بسمتين أساسيتين، هما: الشكلية والرسمية[١٩]. ويقصد بالشكلية أن الورقة القضائية المراد إعلانها يجب أن تستوفي شكلاً معيناً في تحريرها وبيانات خاصة فيها، ولا يكمل نقصها بورقة أخرى[٢٠]. بينما يقصد بالرسمية أن إعلان هذه الورقة يتم بواسطة موظف عام مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ، ويكون لها الحجية في ما ورد من بياناتها، ولا يطعن بها إلا من خلال التزوير[٢١]. كما يعدّ الإعلان القضائي لتلك الأوراق القضائية الوسيلة الرسمية التي حددها القانون، ولا تترك لتقدير القضاء أو لإرادة الخصوم أو لإعلانها بأي طرق بديلة أخرى ولو تحقق بها العلم اليقيني[٢٢].

(١٨) أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٢٥٠. فعلى سبيل المثال نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على البيانات التي يجب ورودها في الإعلان تحديداً، وجاء فيها أن: «كل ورقة إعلان يجب ان تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً: - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. - اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره. - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج. -اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. - موضوع الإعلان. - اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم». كما لا يؤثر في صحة الإعلان أن يكون الخط غير واضح أو غير مقروء بالنسبة إلى بعض البيانات مادام لم يدع المعني بالأمر أن من قام بالتبليغ ليس من مندوبي الإعلان». انظر: عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٥٣٨. كما يجب أن يتقيد مندوبو الإعلان ومأمورو التنفيذ بالوقت الذي حدده القانون للإعلان؛ حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: «لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذه قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساء أو في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ، ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة».

(١٩) أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٢٠) أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٢٤٩

(٢١) عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ٥٣٣. انظر كذلك: طعن محكمة التمييز الكويتية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١، جلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢ أحوال/٢، أنظمة صلاح الجاسم http://www.saljas.com/. طعن محكمة التمييز الكويتية رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٣٠ / ١٠/ ٢٠٠٧. تجاري. موقع موسوعة الأحكام القضائية العربية www.mohamoon-ju.com.

(٢٢) عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ٥٢٩. علي بركات، المرجع السابق، ص ٥٦١. فعلى سبيل المثال تنص المادة الخامسة من قانون المرافعات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أن: «كل إعلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان او مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً...» عبد العزيز اللصاصمة، أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتعديلاته، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج ٢، ع٣، ٢٠١٠، ٦٩-٩٠، ص٧٤.

أما الإعلان غير القضائي؛ فيكون محله محرراً غير قضائي، ولم نجد تعريفاً محدداً له؛ ومن ثم يمكننا أن نقرّبه إلى الإعلان الذي يجري العمل به في التحكيم، أو إعلان عقد أو شهادة زواج، أو شهادة طلاق، أو حصر ميراث؛ فهذه الأمثلة تعبر عن مستندات يراد إعلانها عن طريق موظف رسمي - مندوب الإعلان - وليس لها صلة بدعوى مرفوعة في المحكمة. وقد ذكر أحد الباحثين أن الإعلان غير القضائي هو الإعلان الذي لا صلة له بدعوى منظورة، بل هو إعلان لمستند ذي صفة خاصة، إلا أن إعلانها يتطلب تدخلاً من المحضر أو مندوب الإعلان حيث سطر هذه الكلمات باللغة الإنجليزية:

'[e]xtrajudicial documents differ from judicial documents in that they are not directly related to a trial, and from strictly private documents in that they require the involvement of an «authority or judicial officer» '(23)

ويمتاز الإعلان القضائي عن الإعلان غير القضائي بميزات عدة، منها أنه يسهل من خلاله تحديد شخص المخطئ في الإعلان، كما يسهم الإعلان القضائي في تجنب بطلان الأحكام لقيام المندوب أو المحضر بالتأكد من صحة البيانات وإعلانها بالشكل الصحيح(٢٤). وفي المقابل فإن للإعلان غير القضائي ما يميزه عن الإعلان القضائي، كالسرعة وعدم تقيده في الأوقات الأيام/الساعات التي غالباً ما تحدد للإعلان القضائي.

يضاف إلى ذلك، أن الإعلان قد يكون إعلاناً وطنياً بحتاً، أو دولياً في القضايا الدولية الخاصة ذات العنصر الأجنبي(٢٥)؛ بمعنى آخر يكون الإعلان وطنياً إذا كان المراد إعلانه مواطناً أو أجنبياً له موطن أو إقامة في إقليم الدولة، بينما يكون الإعلان دولياً خاصاً؛ أي يتخطى حدود الدولة، عندما يكون الشخص المعلن إليه خارج إقليمها في واقعة ضده في دولة أخرى؛ أي إذا كان المراد إعلانه مواطناً أو شخصاً أجنبياً له موطن معلوم في الخارج أو شخصاً أجنبياً ليس له موطن معلوم في الخارج «Evasive Defendant».

(23) Permanent Bureau of the Hague Conference on Private International Law, Practical Handbook on the Operation of the Hague Service Convention, 3rd edition, Wilson & Lafleur, Montreal, 2006.

(٢٤) على بركات، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٢٥) نؤكد أن الإعلان في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص تقتصر على القضايا التي يكون محلها المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (وهي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي الوطني) دون أن تتعلق بالمسائل العامة كإعلان المدعى عليه الأجنبي بدعاوى إدارية أو جزائية.

أما طبيعة الإعلان فهي إجرائية؛ بمعنى أنه »المسلك الإيجابي أو العمل القانوني الذي يكون جزءاً من خصومة قائمة، ويرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشرا»[٢٦]. والسؤال المطروح هو: أيعدّ الإعلان - بوصفه عملاً قانونياً له طابع إجرائي - عملاً مادياً أم تصرفاً قانونياً؟ فمن المتفق عليه في الفقه القانوني أن الأعمال المادية هي التي يحدد القانون أثرها بصورة جامدة، بينما التصرف القانوني هو الذي يعترف فيه القانون بدور إرادة الأفراد[٢٧]. وينكر جانب من الفقه الرأي القائل إن الإجراءات القضائية تعدّ تصرفات قانونية، مؤسسين قولهم على أن الإجراء القضائي يخضع لقانون المرافعات الذي يعطي أهمية للشكل القانوني في الإجراء القضائي؛ ومن ثم لا محل لإرادة الأفراد، في حين يخضع الإجراء لرقابة القاضي[٢٨]؛ لذلك يعدّ الإعلان إجراء قضائياً مادياً؛ إذ إنه لا محل فيه لإرادة الأفراد[٢٩].

بل إن الإعلان - كإجراء - يتوقف عليه باقي الإجراءات القضائية اللاحقة؛ إذ لا يمكن السير في الدعوى إذا لم يعلن الشخص وفق ما هو مقرر قانوناً[٣٠]؛ كون الخصومة لا تنعقد إلا بتمام الإعلان، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية فيما خلصت إليه من أن القانون: «وإن سن طريقاً أصلياً لرفع الدعوى هو إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة ورتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة، إلا أن إعلان الدعوى إلى المدعى عليه قد بقي مع ذلك، وكما كان الحال في ظل قانون المرافعات السابق إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم»[٣١].

---

(٢٦) فارس علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٧ .

(٢٧) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٧، ص٢٦-٢٧.

(٢٨) وجدي راغب، المرجع السابق، ص٢٧.

(٢٩) الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ القضائية، حكم نقض مصري، أحكام النقض- المكتب الفني- مدني، العدد الثاني، السنة ١٥، ص ٩٠٩. مستخرج من موقع موسوعة الأحكام العربية. www.mohamoon-ju.net

حيث أكدت المحكمة أن إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق الإجراءات.

(٣٠) فارس علي الجرجري، المرجع السابق، ص٦٨. أحمد سيد، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨، ٤٤٥-٥٠٦. ص٤٥٣.

(٣١) طعن محكمة التمييز الكويتية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٨/ ٤/ ٢٠٠٠. أحوال شخصية. مستخرج من موقع موسوعة الأحكام العربية. www.mohamoon-ju.net

المطلب الثاني
مدى خضوع الإعلان لقانون القاضي

تعد مسألة خضوع الإجراءات لقانون القاضي من المسائل التي حسمت في فقه القانون الدولي الخاص[٣٢]، إلا أنه في ظل حسم فكرتها المسندة وضابطها يبقى السؤال المطروح عن طبيعة هذه القاعدة هو: هل تعدّ قاعدة إسناد؟ يلخص الدكتور أبو العلا النمر ذلك في ثلاثة آراء فقهية، نوضحها فيما يأتي:[٣٣]

يتجه الرأي الأول إلى أنها تعدّ - بالفعل - قاعدة إسناد؛ لأن صياغتها تتفق مع أصول تركيبة قاعدة الإسناد؛ إذ إنها تحتوي على الفكرة المسندة وهي الإجراءات، وضابط الإسناد وهو قانون القاضي، ويسوّغ أنصار هذا الرأي ما ذهبوا إليه بأنه يتعين على القاضي في مرحلة تنفيذ الحكم الأجنبي الرجوع إلى قانون الدولة التي قامت فيها الدعوى أو بوشرت فيها الإجراءات، وصدر عن محاكمها الحكم الأجنبي؛ للتحقق من صحة اختصاصها وصحة الإجراءات التي اتبعت[٣٤].

بينما يتجه الرأي الثاني عكس الاتجاه السابق، ويستند أصحابه إلى أن اختصاص قانون القاضي في الإجراءات يستبعد إمكانية وجود تنازع حقيقي بين القوانين؛ كون أحكام القانون الدولي العام تقرر لكل دولة حقاً في تنظيم مرفق القضاء؛ لما لها من سيادة؛ ومن ثم فإعمال هذا الرأي ينتفي معه وجود تنازع بين القوانين؛ إذ استمد القاضي اختصاصه من القانون العام.

في حين يتجه الرأي الثالث إلى أن قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي تعد قاعدة مادية لكنها تؤدي وظيفة قاعدة الإسناد؛ ومن ثم لا تستبعد القاعدة من نطاق قواعد تنازع القوانين، ولكنها مع ذلك لا تتفق كليةً مع المفهوم التقليدي لقواعد الإسناد؛ لأنها تستند إلى فكرة المرفق العام.

---

(٣٢) عنايت عبد الحميد ثابت، خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص٢٢٨. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣. ص٢٢٣.

(٣٣) أبو العلا علي أبو العلا النمر، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية الدولية، ب.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣٤) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦. ص٤٨٢.

ومن هذا المنطلق نرى أن اتفاق الفقه على إخضاع مسائل المرافعات - الإجراءات - لقانون القاضي، يقودنا إلى أن نتساءل ما الأساس القانوني له؟

يتجه جانب من الفقه إلى إخضاع الإجراءات لقانون القاضي بوصفه تطبيقاً لقاعدة خضوع شكل التصرف القانوني لقانون محل الإبرام[٣٥]، ويؤسس أصحاب هذا الرأي قولهم على بيان أوجه التشابه القائمة بينهما من ناحيتين: الأولى أن كلاً منهما هو المظهر الخارجي الذي يوجب القانون اتخاذه، والثانية يقتضي تدخل موظف عام هو الموثق بالنسبة للتصرف القانوني والقضاة ومعاونوهم في الإجراءات. ويرفض جانب من الفقه هذا الاتجاه لعدة أسباب، منها: أولاً- أن الطبيعة القانونية لقاعدة شكل التصرفات هي قاعدة ذات طابع تخييري؛ بمعنى أنه يجوز للأطراف إخضاع تصرفاتهم القانونية لقانون آخر غير قانون محل الإبرام، وهذا الأمر يختلف عن قاعدة الإجراءات، التي هي قاعدة ذات طابع إلزامي. ثانياً- من حيث الهدف، تسعى قاعدة خضوع الشكل لقانون محل الإبرام إلى التيسير على الأفراد عند إبرامهم للتصرفات القانونية في بلد معين؛ وهو ما يختلف عن هدف قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي، التي تسعى إلى ضمان حسن سير العدالة[٣٦].

بينما يؤسس فريق فقهي آخر خضوع الإجراءات لقانون القاضي على فكرة النظام العام، ويتجسد ذلك في تمكين الخصوم من الوصول إلى حقوقهم. ولما كان الأمر كذلك توجَّب الالتزام بمنح هذا الحق لارتباطه بالصالح العام والنظام الاجتماعي في كل دولة[٣٧]. وقد لقي هذا الاتجاه رفضاً من الفقه المصري، وحجته في ذلك أن «تطبيق قانون القاضي بناءً على فكرة النظام العام إنما يفترض أن الاختصاص بحكم مسألة معينة كان معقوداً أصلاً لقانون أجنبي، وأن هذا القانون استبعد بالدفع بالنظام العام لتنافر حكمه مع الأفكار الأساسية التي يقوم عليها قانون القاضي، وحل هذا الأخير محله، ويكون تطبيق قانون القاضي في هذه الحالة قد أتى استثناء بعد استبعاد القانون صاحب الاختصاص العادي، فأين تطبيق قانون القاضي على هذا الوجه من تطبيقه على قواعد المرافعات؟»[٣٨]. ومعنى هذا الاتجاه الرافض أنه إذا ما أعملنا فكرة الدفع بالنظام العام

(٣٥) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص٢٢٦.

(٣٦) عنايت عبد الحميد ثابت، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٣٧) عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ب.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٩٩.

(٣٨) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٦٢٥.

في مسائل الإجراءات، فسيكون الاختصاص التشريعي في المنازعة منعقداً لقانون أجنبي بمقتضى قاعدة الإسناد، وسيستبعد تطبيقه ويطبق القاضي قانونه الوطني.

وظهر رأي ثالث محايد، يرى أن سند إخضاع الإجراءات لقانون القاضي يؤسس على أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بوساطة سلطة من سلطاتها العامة، تتمثل في السلطة القضائية، وهي بذلك تنفذ القانون الصادر عن مشرعها وليس قانوناً أجنبياً صادراً عن مشرع أجنبي(٣٩). ويدافع أنصار هذا الرأي عنه بالقول: إن قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي تعد تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، وهي ذات طبيعة تنظيمية؛ أي ترسم للسلطة القضائية طريقة مباشرتها لوظيفتها(٤٠).

في الكويت، ومن بين هذه الاتجاهات الفقهية الثلاثة نجد أن المادة ١ الملغاة من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي - أكدت أن الإجراءات تخضع للقانون الكويتي(٤١). وتأكيداً لذلك بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ «أن القاضي يطبق قانونه في إجراءات الدعوى، أما موضوعها فيطبق القانون الذي تعينه قاعدة الإسناد، فالمحكمة الكويتية إذا رأت أنها مختصة بالنظر في دعوى ذات عنصر أجنبي... طبقت في إجراءات الدعوى قانون المرافعات المدنية والتجارية وأي قانون كويتي آخر يتعلق بالإجراءات. والقانون الكويتي هو الذي يسري على كل الإجراءات التي تباشر في الكويت، سواء أكانت إجراءات قضائية تتعلق بخصومة قائمة أم إجراءات غير قضائية، كالإنذار والتنبيه، ويبرز هذه القاعدة أن قواعد الإجراءات تعتبر قواعد تنظيمية ترسم للسلطة القضائية طريقة أداء وظيفتها، ولا يمكن أن تقوم سلطة عامة بأداء وظيفتها إلا وفقاً لقانونها».

من خلال هذا التبرير الذي ساقته المذكرة الإيضاحية للمادة الملغاة يتبين أن المشرع الكويتي لم يأخذ بأي من الاتجاهين الأول أو الثاني أعلاه، بل تبنى الاتجاه المحايد - الاتجاه الثالث، وعلى هذا النحو يظهر أن الإجراءات تعد قواعد منظمة للسلطة العامة لأداء مهامها؛ ومن ثم من غير المنطقي أن تخضع لقواعد وضعها مشرع آخر أجنبي.

(٣٩) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص٢٣٠-٢٣١.

(٤٠) بدر الدين عبد المنعم شكري، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري، ب.ط، ب. دار نشر، ب.مكان النشر، ١٩٩٠، ص١٥٤.

(٤١) تنص المادة ١ الملغاة على ما يأتي: «متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، طبقاً للأحكام المقررة في الفصول الثلاثة الأولى من هذا الباب، طبقت هذه المحاكم القانون الكويتي في الإجراءات الواجب اتباعها أمامها» .

ويرى الدكتور عز الدين عبد الله أن قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي تأتي من أساس جوهري وهو أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بوساطة سلطة من سلطاتها العامة، ومما لاشك فيه أن هذه السلطة تؤدي تلك الوظيفة وفقاً للقواعد المقررة في قانونها دون القواعد الواردة في قانون أية دولة أجنبية أخرى(٤٢).

وهذا يقودنا إلى أن نتساءل: أتطبق قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي إذا كان الإعلان على إقليم الدولة فقط أم يشمل الإعلان الذي يجري في الخارج؛ أي على إقليم دولة أجنبية؟

بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن هذه القاعدة أن «القانون الكويتي هو الذي يسري على كل الإجراءات التي تباشر في الكويت سواء أكانت إجراءات قضائية تتعلق بخصومة قائمة أم إجراءات غير قضائية كالإنذار والتنبيه». واستناداً إلى هذا التوضيح يتبين أن الإجراءات التي تباشر في الكويت، ومنها الإعلان في دعوى ذات عنصر أجنبي، تؤكد أن القانون الكويتي هو الواجب التطبيق؛ إذ نجد أن هذا التوضيح أغفل بيان الحالة التي مفادها: إذا بوشرت الإجراءات، ومنها الإعلان في الخارج، لدعوى مرفوعة في الكويت فهل يطبق عليها القانون الكويتي؟

وكان للدكتور عز الدين عبد الله كلمة بشأن الإجراءات التي تجري في الخارج بقوله: «وإذا اقتضى الحال اتخاذ إجراء من هذه الإجراءات في الخارج خضع لقانون البلد الذي يتخذ فيه، وبقي تقدير نتيجته في الخصومة واقعاً في نطاق سلطان قانون القاضي»(٤٣). فالأخذ بهذا الرأي يعني أن إعلان المعلن إليه في الخارج يخضع لقانون البلد الذي يتخذ فيه هذا الإعلان؛ أي القانون الأجنبي، وتقدير نتيجة الإعلان في الخصومة يخضع لقانون القاضي، وأساس تبني هذا الرأي الماثل، هو ضرورة احترام سيادة الدولة الأجنبية التي يراد إعلان المدعى عليه على أرضها واحترام قانونها، أضف إلى ذلك أن إخضاع تقدير أثر الإعلان لقانون القاضي يعدّ نتيجة منطقية، ويتوافق مع شرط تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتطلب سلامة الإعلان والتكليف بالحضور وفق قانون الدولة التي صدر فيها الحكم المعني بالتنفيذ، والأخذ بهذا الأمر يوفر الاستقرار للحكم القضائي، ونرى أن هذا هو الفهم السليم للمسألة محل العرض.

(٤٢) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٦٢٣.

(٤٣) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٦٢٩.

فعلى صعيد قانون المرافعات الكويتي، نصت المادة ١١ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠[٤٤] على أنه: «إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة، وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة، ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة».

من خلال ما تم عرضه يتضح أن المادة ١١ تشترط شرطين لإعلان المدعى عليه الذي له موطن معلوم في الخارج، أولهما: أن يكون للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج؛ أي ألا يكون للمعلن إليه موطن معلوم في الكويت، وثانيهما: أن تسلم الصورة إلى النيابة العامة، ويستلزم الأمر في هذه الحالة قيام النيابة العامة بتسليم الورقة إلى وزارة الخارجية؛ لتتولى توصيلها بالطريق الدبلوماسي لوزارة الخارجية في البلد المراد الإعلان فيه، وبعد أن يتم الإعلان تسير الدورة بشكل عكسي[٤٥]. ويؤكد الدكتور عزمي عبدالفتاح أن الإعلان ينتج آثاره بوصول الصورة للمعلن إليه في الخارج[٤٦]، ويترتب على ما تقدم أن إجراء إعلان المعلن إليه في الخارج يخضع للكيفية التي يتطلبها المشرع الأجنبي في الدولة التي يتخذ فيها، بينما يخضع أثر الإعلان للقانون الكويتي، كما بينت المادة ١١. وفي عام ٢٠٢٠، عُدلت الفقرة الأولى من المادة ١١[٤٧]؛ لتشمل نوعين من الإعلان، هما: الإعلان الإلكتروني والإعلان الورقي؛ ومن ثم أصبحت على النحو الآتي: «يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في الموطن المعلوم بالخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة؛ لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية». ولحداثة مسألة الإعلان الإلكتروني في الكويت أكدت المادة ١٢ أن أثره ينتج «... من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان». ولعل المسلك الجديد في الإعلان الإلكتروني يؤكد قاعدة خضوع الإجراء لقانون القاضي؛ من حيث إجراؤه وأثره، للقانون

(٤٤) مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٤٥) عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٧، ص٧٤.

(٤٦) عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص٧٥.

(٤٧) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. المنشور في الكويت اليوم، العدد ١٤٩١ السنة السادسة والستون، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٤١ هـ/١٢/٧/٢٠٢٠م.

الكويتي، ويعزى السبب إلى أن الإعلان الإلكتروني سيرسل إلى البريد الإلكتروني للمعلن إليه دون أن تتدخل الدولة التي فيها إقامة للمعلن إليه، أضف إلى ذلك أن أثر هذا الإعلان سيخضع لقانون القاضي.

بعد أن عرضنا للإعلان ومفهومه وقاعدة خضوع الإعلان لقانون القاضي لابد أن نبحث في مدى تأثير القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي على الإعلان كطريقة لتوحيد قواعد الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة.

المبحث الثاني

مدى تأثير القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي على الإعلان

اتفق الفقه على خضوع الإجراءات لقانون القاضي في القضايا ذات العنصر الأجنبي، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب تبليغ الإعلانات بطرق معينة، فضلاً عن مراعاة الاتفاقيات الدولية لاعتبارات العلاقات والمعاملات الدولية الخاصة[٤٨]. ويجدر التنويه إلى أنه لم تعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون القاضي؛ أي ذات المصدر الوطني، هي المعول عليه في إجراء الإعلان في الخارج، وإنما أضحى للإجراءات التي تنص عليها الاتفاقيات؛ اي ذات المصدر الاتفاقي - مكانة في التطبيق، وتدليلاً على ذلك أقرت محكمة النقض المصرية في عام ٢٠١٧ بعدم صحة الإعلان في قضية ذات عنصر أجنبي لعدم اتباع الإجراءات الواردة في الاتفاقية الثنائية بين مصر والصين[٤٩]، فهذه الاتفاقيات وسيلة للتعاون القضائي بين الدول في الإجراءات الدولية الخاصة، وتهدف بشكل عام إلى: أ - الاتفاق على قواعد إسناد موحدة، أو ب - الاتفاق على قواعد مادية موحدة[٥٠]. ومن ثم سنتناول في هذا المبحث مسألتين مهمتين وردتا في اتفاقية لاهاي للإعلان، هما: خضوع الإعلان للقواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول. ومسألة تنظيم وقف الدعوى وفوات ميعاد الطعن في الحكم في القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خضوع الإعلان للقواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي

يقصد بالقواعد الموضوعية «تلك القواعد القانونية التي تفصل مباشرة في النزاع المتعلق بالعلاقات القانونية الخاصة ذات الطابع الدولي»[٥١]. ويعرفها آخرون بأنها «مجموعة من القواعد الموضوعية التي تحكم موضوعاً معيناً، يكون هدف هذه

(٤٨) بدر الدين عبدالمنعم شكري، المرجع السابق، ص١٥٥.

(٤٩) الطعن رقم ١٩٢٦٦ لسة ٨٥ القضائية. محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية. تاريخ الجلسة ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٧م.

(٥٠) هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، ب.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٢٧-٣٢٩.

(٥١) نور الحجايا، التنازع الدولي للقوانين وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٧٤. خليل إبراهيم، تكامل مناهج تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٣.

الاتفاقيات، هو استبعاد قواعد الإسناد في هذا الصدد»[٥٢]. وتهدف القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي في مجال القانون الدولي الخاص إلى مواجهة مشكلات الحياة الخاصة الدولية التي تتعلق بقواعد الإسناد[٥٣]. ولا يخفى أن تنظيم الإعلان في الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي أخذ حيزاً واضحاً كوسيلة لتوحيد قواعد الإجراءات الدولية في القضايا الدولية الخاصة؛ أي ذات العنصر الأجنبي. لعل أهمية تدخل المصدر الاتفاقي في إيجاد هذا التنظيم القانوني يؤسس على حقيقة، هي أن القواعد التي يضعها المشرع الوطني في الإعلان تكون متأثرة بالمصالح الوطنية، وإن كانت تهدف إلى رعاية مصالح دولية.

ولعل اتفاقية لاهاي للإعلان من أهم المصادر الدولية التي أبرمت لمواجهة مشكلات الإعلان وبخاصة في القضايا ذات العنصر الأجنبي[٥٤]، وتتضمن الاتفاقية تنظيماً مباشراً لمسائل الإعلان في الأوراق القضائية وغير القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تعدّ جزءاً من القانون الوطني في الدولة، إذا وقعتها أو صدقت عليها وفق الآلية القانونية المتبعة فيها؛ ومن ثم لا يحتاج القاضي إلى إعمال قاعدة الإسناد، بل يتعين عليه تطبيق القواعد الواردة فيها تطبيقاً مباشراً؛ بمعنى أن القواعد الموحدة، بناء على الاتفاقيات، هي قواعد دولية بطبيعتها، وتتجسد في نص موحد يتعين إعماله على نحو مباشر في صدد المسائل التي كانت محلاً للتوحيد بين الدول المتعاقدة[٥٥].

---

(٥٢) هشام خالد، المدخل للقانون- المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٥٣) خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٣-١٦١

(٥٤) G. Brian Raley, 'A Comparative Analysis: Notice in Germany, Japan, Spain, the - United Kingdom and the States' (1993) 10 Ariz. J. Int'l & Comp. L. 301, 334,
Philip W Amram, 'The Proposed International Convention on the Service of Documents Abroad' (1965)
51 ABA J 650.
Gary A. Magnarini, 'Service of Process abroad under the Convention' (1988) 71 Marq. L. Rev. 649, 702.
انضمت إليها دولة الكويت بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بإعلان المحررات وتبليغها في الخارج في المواد المدنية والتجارية، (الكويت اليوم)، ملحق العدد ٥٥٢، السنة الثامنة والأربعون- ١٩٥، الجزء الأول، الثلاثاء ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢/٢/١٢م.

(٥٥) تكرس الاتفاقية هذا المفهوم في الديباجة بالنص على: «أن الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية رغبة منها في إيجاد الوسائل الملائمة التي تكفل علم الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب بالمحررات القضائية وغير القضائية التي يجب إعلانها بالخارج. وبدافع من الحرص على تحسين التعاون القضائي المشترك في هذا الخصوص بتبسيط الإجراءات وتعجيلها. قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض واتفقت فيما بينها على الأحكام التالية».

وقد حددت اتفاقية لاهاي للإعلان نطاق تطبيقها وطرق الإعلان، ويلاحظ عليها ما يأتي:

- **أولاً**: أنها واجبة التطبيق على المسائل المدنية والتجارية[٥٦]: والحقيقة أن تعريف المسائل المدنية والتجارية ليس بالأمر الهين، كما أن وضع تعريف جامد لكل منهما قد لا ينسجم مع التطور المستمر للمجالين المدني والتجاري. ويمكن أن نفهم أن سكوت الاتفاقية عن إيراد مثل هذا التعريف مرده إلى صعوبة وضع تعريف موحد في ظل اختلاف التشريعات في التمييز بين المسائل المدنية والتجارية.

  وقد أكد القضاء الكويتي أن «اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٥ التي تستند إليها في اتخاذ إجراءات المحررات وإعلانها للمدعية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بانضمام دولة الكويت إلى تلك الاتفاقية قد حددت على سبيل الحصر المواد الجائز إعلان المحررات بشأنها، وهي المواد المدنية والتجارية ولم تشمل المعاهدة أو القانون السالف، ولم يجز إعلان المحررات في المواد الجزائية؛ ومن ثم يكون إعلان المدعية بالدعوى الجزائية على غير سند»[٥٧].

- **ثانياً**: أنها تهدف إلى إعلان شخص له عنوان معروف في الدولة المتعاقدة[٥٨]: يقوم ذلك على معيار موضوعي، يتمثل في وجود عنوان لمدعى عليه في دولة متعاقدة. ولضبط استخدام الاتفاقية فإن أي مدعى عليه ليس له عنوان معلوم في دولة متعاقدة لا تطبق عليه الاتفاقية بل تطبق عليه النصوص الداخلية التي وضعها مشرع الدولة.

- **ثالثاً**: لم تعرف الاتفاقية الشخص المراد إعلانه، غير أننا يمكن أن نستنتج أنه قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ويستوي أن يكون مواطناً أو أجنبياً.

ويأخذ الإعلان المنظم - وفق الاتفاقية - ثلاث طرق رئيسية، هي:

أولاً- الإعلان عن طريق الهيئة المركزية «الهيئة»:

تنظم المادة الثانية مسألة الإعلان عن طريق الهيئة المركزية في فقرتين، تضمنت في فقرتها الأولى: «تعين كل دولة متعاقدة هيئة مركزية تكلف طبقاً للمواد من ٣ إلى ٦ باستلام طلبات الإعلان، أو التبليغ الواردة من دولة أخرى متعاقدة والسير بها». وتنفيذاً

(٥٦) G. Brian Raley, ibid, p306.

(٥٧) خبر بعنوان «إبطال إجراءات (العدل)» بإعلان رئيس مجلس إدارة شركة بتنفيذ حكم صادر بأمريكا، جريدة الوطن، تاريخ www.alwatan.kuwait.tt .7/4/2012، تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

(٥٨) G. Brian Raley, ibid, p306.

لهذا الالتزام من قبل دولة الكويت، أنشئت إدارة العلاقات الدولية التابعة لوزارة العدل الكويتية لتقوم بالمهمة المنوط بها وفق الاتفاقية[٥٩]. وجاء في فقرتها الثانية: «ويتم تنظيم الهيئة المركزية وفقاً للأوضاع المقررة من الدولة المطلوب منها الإعلان». ونستنتج من ذلك أن الهيئة المركزية تخضع لقوانين الدولة؛ أي أن التنظيم الإداري والداخلي للهيئة – فيما يتعلق بإنشائها وتنظيمها وموظفيها – يخضع للقوانين الوطنية للدولة المتعاقدة ولا دخل للاتفاقية فيه.

وبينت الاتفاقية مهمة الهيئة المركزية، سواء أكانت هي الهيئة المرسلة الأصلية للإعلان أم كانت هي الجهة المطلوب منها الإعلان. تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن من واجبات الهيئة المركزية في الدولة المرسلة للإعلان، وهي الدولة الأصلية، توجيه طلب إلى الهيئة المركزية في الدولة المطلوب منها الإعلان، وذلك وفق نموذج معد لذلك، مرفق في نهاية ملحق الاتفاقية دون حاجة إلى تصديق على المستندات أو أي إجراء آخر، ويجب أن ترفق مع الطلب نسختان من المحرر القضائي المراد إعلانه. كما تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن للهيئة المركزية – إذا رأت أن أحكام الاتفاقية لم يتم مراعاتها من قبل طالب الإعلان – أن تخطر الطالب بالأمر مع توضيح ما رأته في طلبه من مآخذ. وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن على الهيئة المركزية في الدولة المطلوب منها الإعلان إبلاغ الدولة المرسلة له – من خلال نموذج شهادة الإعلان، نموذج مرفق بالاتفاقية – وتبين فيه كيفية تنفيذ الإعلان وما تم فيه.

وبينت المادة الخامسة التزام الهيئة المركزية في الدولة المطلوب منها إعلان المحرر القضائي في إجراء الإعلان من خلال اتباع إحدى طريقتين:

أ - إعلان المحرر القضائي وفقاً لأحكام الإعلان الواردة في قانونها، التي تطبق ويعمل بها لإعلان الأشخاص على إقليمها.

ب - وفقاً للطريقة الخاصة التي يحددها الطالب – المدعي – بشرط ألا تتعارض مع قانون هذه الدولة المطلوب منها الإعلان، وبينت المادة أنه استثناء يجوز تسليم المحرر المراد إعلانه إلى المرسل إليه –المدعى عليه– شخصياً إذا قبله باختيار.

وتوضيحاً للطريقتين، نجد أن الطريقة الواردة في البند (أ) أعلاه، تفيد أنه لو أن

(٥٩) موقع منظمة القانون الدولي الخاص يتضمن معلومات الهيئة المركزية المختصة بالإعلان: https://www.hcch.net/en/states/authorities/details3/?aid=286 ،

تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

الهيئة في الكويت تسلمت صحيفة دعوى مقامة في دولة أجنبية متعاقدة لإعلانها في الكويت على مدعى عليه له عنوان معروف في الكويت، فإن إعلانه يكون وفق نصوص الإعلان الواردة في قانون المرافعات الكويتي، وليس وفق قانون الدولة الأجنبية المقامة الدعوى أمام محكمتها(٦٠).

الطريقة الثانية في البند (ب)؛ أن تباشر الهيئة الإعلان بالطريقة الخاصة التي يحددها طالب الإعلان، ومما نلاحظه أن هذا البند توسع في منح الحق للطالب بتحديد طريقة خاصة للإعلان يتوجب على الهيئة اتباعها، ولم تبين الاتفاقية المراد بلفظ «الطريقة الخاصة»، لكن هذه المكنة تخضع لشرط أساسي يتمثل في أن تكون طريقة من الطرق التي لا تتعارض مع قانون الدولة المطلوب منها الإعلان، فإذا افترضنا أن الهيئة في دولة الكويت تسلمت صحيفة لدعوى مرفوعة في دولة أجنبية متعاقدة لإعلانها لمدعى عليه في الكويت، وقد حدد الطالب المدعي طريقة خاصة للإعلان –على سبيل المثال، عن طريق الإيميل– فإن هذه الطريقة لن يعمل بها إذا كانت تتعارض مع قانون المرافعات الكويتي؛ كونه قانون الدولة المطلوب منها الإعلان.

وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على استثناء يرد على الطريقة الثانية في البند (ب) السابق، جواز تسليم المحرر إلى المرسل إليه إذا قبله باختياره؛ فإن سلكت الهيئة هذا المسلك فإنه يعد وسيلة مقبولة للإعلان وفق الاتفاقية. يتبين من الشرح وما نلاحظه أن المادة الخامسة تحتوي على قاعدة إسناد في إخضاع الإعلان لقانون الدولة المطلوب منها الإعلان، وعلى قواعد موضوعية أيضاً، وإن كانت الاتفاقية ترمي إلى التوحيد الدولي فإنها غفلت عن بيان أثر الإعلان؛ أيخضع للاتفاقية أم لقانون القاضي أم للقانون الأجنبي؟

ثانياً – الإعلان بالطريق الدبلوماسي:

تعنى المادتان الثامنة والتاسعة بإعلان المحرر القضائي بالطريق الدبلوماسي(٦١)؛ فتنص المادة الثامنة على أن «لكل دولة متعاقدة الحق في أن تعمل في غير إكراه على

(٦٠) أي يتبع أحكام المواد ٤ إلى ١٢ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٦١) أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية: في ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة في ١٥ مارس ١٩٨٢ بين مصر وفرنسا واتفاقيات لاهاي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦ مج ٤٢، ص٧٣-١٢٥، انظر: ص ٩٩-١٠٠.

إعلان المحررات القضائية أو تبليغها مباشرة إلى الأشخاص الموجودين بالخارج عن طريق رجال السلك السياسي أو القنصلي التابع لها، ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تعترض على استعمال هذه الرخصة في أراضيها إلا إذا كان الإعلان أو التبليغ موجهاً لأحد رعايا الدولة الأصلية».

وعليه؛ تحتوي المادة الثامنة على مسألتين، المسألة الأولى أنه يحق للدولة المرسلة للإعلان أن تستخدم قنصليتها أو سفارتها الواقعة في إقليم الدولة الأجنبية لإعلان المحرر القضائي للمرسل إليه الموجود في تلك الدولة(٦٢). والمسألة الثانية هي تقييد نطاق الطريقة سالف البيان، التي بموجبها يكون لكل دولة متعاقدة الحق في أن تعترض أو تتحفظ على طريقة الإعلان بالطريق الدبلوماسي، ولا يجوز القيام به على أرض الدولة التي تتحفظ على النص(٦٣). ويستثنى من التحفظ الإعلان المرسل بالطريق الدبلوماسي من دولة متعاقدة لإعلان شخص له عنوان معلوم في دولة متعاقدة أخرى تحفظت على النص لأجل إعلان أحد رعايا الدولة مرسلة الإعلان، ونستنتج وجود هذا الاستثناء من صياغة المادة التي استخدمت لفظ «إلا» التي تفيد الاستثناء أو معنى الاشتراط. تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت تقدمت باعتراض أي تحفظ؛ مما يعني أن الإعلان الدبلوماسي يسمح به في الكويت - على الرغم من تحفظها عليه - إذا كان يراد توجيهه إلى أحد رعايا الدولة المتعاقدة مرسلة الإعلان.

كما بينت المادة التاسعة من الاتفاقية أنه «يجوز لكل دولة متعاقدة – عدا ما ذكر– أن تستخدم الطريق القنصلي لتسليم المحررات القضائية إلى سلطات دولة أخرى متعاقدة تعينها هذه الأخيرة؛ بغية إعلانها أو تبلغيها، ولكل دولة متعاقدة الحق في أن تستخدم الطريق الدبلوماسي للغرض نفسه إذا دعت ظروف استثنائية لذلك». بناء على

(٦٢) Gary A. Magnarini, ibid, p675. He mentioned that US did not object the operation of this method. Thus, it means that if a Member State wishes to use its diplomatic or consular agents located in the US thus, it will be an available means.

يذكر قاري ماقنريني أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحفظ على النص، ونرى توضيحاً لقول هذا الباحث بأن أي دولة عضو يمكن لها ان تستخدم قنصليتها الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية لإعلان شخص له موطن معلوم فيها.

(٦٣) G. Brian Raley, ibid, p307. He stated that Article 8, for example, allows for direct service by the requesting country's diplomatic or consular agents. However, approximately one-half of the member countries oppose this form of service and do not use it.

يرى براين رالي أن المادة الثامنة تجيز الإعلان المباشر من القنصل التابع للدولة مرسلة الإعلان. ويلاحظ أن نصف الدول الأعضاء للاتفاقية تحفظوا على هذا النوع من الإعلان؛ ومن ثم فهو لا يطبق.

ذلك يجوز للدولة الأصلية مرسلة الإعلان أن تستخدم الطريق الدبلوماسي لتُسلّم الإعلان إلى الجهة المخول لها تسلّم الإعلانات في الدولة المطلوب منها الإعلان، كالهيئة المركزية فيها أو إدارة الإعلانات مثلاً، وهنا ينتهي دور القنصلية أو السفارة بتسليم المحرر القضائي إلى الجهة المعنية، وهذا يعني أن القنصلية أو السفارة لا تقوم بإعلان المدعى عليه، خلافاً للمادة الثامنة.

واللافت أن المادة التاسعة ذكرت ما يأتي: «ولكل دولة متعاقدة الحق في أن تستخدم الطريق الدبلوماسي للغرض نفسه إذا دعت ظروف استثنائية لذلك». وبدورنا نتساءل ما المقصود «بالظروف الاستثنائية»؟ أفيراد بها أن الدولة الأصلية لم تعين هيئة مركزية، أم يقصد بها أن طبيعة الدعوى تتطلب السرعة في الإعلان فيتم استخدام الطريق الدبلوماسي؟ على أية حال تعد هذه تساؤلات، وقد أشرنا إليها رغبة في زيادة اليقين القانوني في الإعلان في القضايا الدولية الخاصة، وننأى عن التفسير الذي يجتهد به القاضي أو الإدارة في الإتيان به متأثرين بالمفاهيم الوطنية؛ وهو ما يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى.

ثالثاً - الإعلان المباشر من قبل المدعي أو المأمور القضائي:

تطرقت المادة العاشرة من الاتفاقية لثلاث وسائل أخرى للإعلان، تختلف عما سبق ذكره، ويحقق سلوك هذا الطريق المرونة والسرعة في الإعلان خصوصاً أن إعلان المحرر القضائي بطريق الهيئة المركزية أو بالطريق الدبلوماسي - قد ينتج عنه تأخير بسبب ضرورة اتباع الخطوات الرسمية أو الروتينية البيروقراطية؛ ومن ثم يكون طريق الإعلان المباشر بديلاً وحلاً لتجنب المعوقات التي تترتب على الأخذ بالطرق الأخرى(٦٤). تنص المادة العاشرة في بدايتها على ما يأتي: «ما لم تقدم معارضة من جانب الدولة المطلوب الإعلان فيها لا تحول هذه الاتفاقية دون القيام بما يأتي...»، وتفيد هذه العبارة بأن البنود الثلاثة - التي سيتم شرحها - هي حالات إضافية جوازية وليست إجبارية على الدولة المتعاقدة الموافقة عليها؛ ومن ثم فإن للدولة حق تقديم معارضة (التحفظ)، ومن ثم لا تطبق هذه الوسائل في مواجهتها؛ أي لا تطبق على إقليمها.

الطريقة الأولى التي بينتها الفقرة (أ) من المادة العاشرة هي «توجيه المحررات القضائية إلى الأشخاص الموجودين بالخارج مباشرة بطريق البريد»، فهذه الوسيلة مرنة من حيث إنها تعطي للمعلن مهمة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى المقامة ضده

(٦٤) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص١٠٠.

في الدولة الأجنبية المتعاقدة من خلال البريد، ولم تعرف الاتفاقية مفهوم البريد[٦٥]. أما الطريقة الثانية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة العاشرة فهي «يتولى المأمورون القضائيون والموظفون العموميون ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة الأصلية إعلان وتبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب الإعلان فيها»، وتطبيقاً لهذا سيوجه الإعلان من مأمور الإعلان أو موظف عمومي في الدولة الأصلية إلى مأمور الإعلان أو موظف عمومي في الدولة المطلوب الإعلان فيها دون المرور بالهيئة المركزية.

وأخيراً، بينت الفقرة (ج) من المادة العاشرة الطريقة الثالثة وهي «قيام أي شخص له مصلحة في خصومة قضائية بالعمل على إعلان أو تبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين العموميين ومن إليهم من ذوي الاختصاص في الدولة المطلوب الإعلان فيها»، ولنا هنا أن نتوقف عند هذه الفقرة بسبب توسعها في بعض الألفاظ. أولاً: توسعها في تحديد من له صفة الإعلان، ونستنتج ذلك من الكلمات الافتتاحية للفقرة (ج)، وهي «قيام أي شخص له مصلحة في خصومة قضائية»، وتقديرنا الشخصي أن المراد بلفظ من له مصلحة واسع من الممكن أن يشمل المدعي أو مدعى عليه آخر غير المراد إعلانه عن طريق هذه الاتفاقية، خصوصاً في حالة تعدد المدعى عليهم في النزاع مثلاً. ثانياً: استُخدم في الفقرة (ج) كلمة «مباشرة»، وهي تفيد إعلان المعلن إليه من قبل المعلن بمساعدة المأمور القضائي أو الموظف العمومي في الدولة المطلوب الإعلان فيها دون المرور بالهيئة المركزية بدولته ولا بالدولة الأخرى.

ولأن هذه الوسائل الواردة في المادة العاشرة واسعة النطاق فقد تحفظت دولة الكويت عليها؛ ومن ثم لا يسمح للمعلن في القضية المرفوعة في المحاكم الأجنبية إعلان صحيفة دعواه وفق هذه البنود الثلاثة لمعلن إليه له موطن معلوم في الكويت.

ومن كل ما تقدم، نرى أن موقف الاتفاقية غير موفق في سماحها للدول المتعاقدة في التحفظ لعدة أسباب، هي:

---

(٦٥) قبلت المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم إعلان المدعى عليه الأجنبي (وهو كويتي الجنسية) من خلال (تويتر)؛ كونه إحدى الوسائل العالمية المتعارف عليها في التواصل الاجتماعي.

See e.g., St. Francis Assisi v. Kuwait Fin. House 2016 U.S. Dist. LEXIS 136152 N.D. Ca. Sept. 30, 2016). Accessed through https://blog.ericgoldman.org/archives/2016/10/federacourt-authorizes-service-of-process-via-twitter.htm.

تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

- **أولاً**: عدم ضبط مصطلح الاعتراض؛ إذ نرى أنه من الممكن أن يرمز إلى التحفظ.
- **ثانياً**: إذا اعترضت الدولة المتعاقدة – كما رأينا – وهنا يكون أثر الاعتراض عدم سريان النص القانوني على إقليمها، والسؤال الذي يطرح هو: هل يمكن لهذه الدولة أن تستخدم الطريقة القانونية التي تحفظت عليها لتعلن شخصاً في دولة متعاقدة لم تتحفظ على طريقة الإعلان؟
- **ثالثاً**: لم يوفق واضعو الاتفاقية في تبنّي نظام التحفظ؛ إذ نراه عاملاً في تقليل فاعلية التوحيد الدولي الذي ترمي إليه الاتفاقية.

المطلب الثاني

خضوع وقف الدعوى وطلب الإعفاء لفوات ميعاد الطعن للقواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي

الأصل أن تنظر المحكمة القضية في حضور أطراف الدعوى؛ بغية الدفاع عن مطالب كل طرف، ويصدر الحكم عنواناً للحقيقة إما مؤيداً للمطالب وإما رافضاً لها. ولأن غاية هذه الاتفاقية حماية حق المعلن إليه/المدعى عليه في ضمان إعلامه بالقضية المرفوعة ضده في دولة متعاقدة أخرى؛ فقد عالجت الاتفاقية مسألة وقف الدعوى بسبب غياب المدعى عليه، وهي مسألة واردة الحدوث؛ إذ قد يكون غيابه لعدم علمه بالدعوى أو بتاريخها، وهو ما سنتناوله في الجزء الأول من هذا المطلب، كما أقرت الاتفاقية قواعد فيما لو صدر الحكم في غيبة المدعى عليه وانقضى ميعاد الطعن بالحكم، وهو ما سنتناوله في الجزء الثاني من المطلب بعنوان طلب الإعفاء من انقضاء ميعاد الطعن.

أولاً – وقف الدعوى بسبب غياب المدعى عليه:

تنظم المادة الخامسة عشرة مسألة وقف الدعوى بسبب غياب المدعى عليه؛ إذ إن غياب المدعى عليه يؤثر على الدعوى بالوقف؛ مما يشكل حالة من حالات عوارض الخصومة. ويقصد بعوارض الخصومة «كل ما يعترض سيرها من الحوادث، فيؤدي إلى وقفها فترة من الزمن دون أن ينهيها، فإذا زال سبب الوقف فإن الخصومة تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها»[٦٦]. ويلاحظ ابتداء أن الاتفاقية لم تعرف المقصود بغياب المدعى عليه؛ إلا أنه يعرف فقهاً بأنه إذا لم يعلن المدعى عليه لشخصه ولم يحضر أي جلسة

(٦٦) علي بركات، المرجع السابق، ص٧٩٧.

من جلسات نظر الدعوى ولم يودع مذكرة بدفاعه[٦٧]، فالغياب الذي نظمته هذه المادة موجه للمدعى عليه؛ إذ من غير الطبيعي أن يفقد المدعي اهتمامه بالدعوى وهو الذي رفعها[٦٨].

تنظم المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية مسألة أثر غياب المدعى عليه في الدعوى في فقرتين، تشمل الفقرة الأولى مسألة وقف الدعوى، في حين تشمل الفقرة الثانية سلطة القاضي في الفصل في الدعوى حتى لو لم تصل للقاضي شهادة الإعلان من الدولة المطلوب منها الإعلان. تنص الفقرة الأولى، وهي المتعلقة بحالة وقف القاضي الدعوى، على أنه «إذا اقتضت الحال إرسال صحيفة افتتاح الدعوى أو أية ورقة مماثلة إلى الخارج لإعلانها أو تبليغها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولم يحضر المدعى عليه فعلى القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى ما دام لم يثبت: أ - أن الصحيفة قد أعلنت أو بلغت وفقاً للأحكام المقررة في قانون الدولة المطلوب منها إعلان أو تبليغ الورقة المحررة فيها والمخصصة لأشخاص موجودين في أراضيها. ب - أو أن الصحيفة قد سلمت فعلاً إلى المدعى عليه أو في موطنه بطريقة أخرى نصت عليها هذه الاتفاقية، وأن الإعلان أو التبليغ أو التسليم في كل من هاتين الحالتين قد تم في وقت مناسب يتسنى فيه للمدعى عليه تقديم دفاعه». وعليه؛ فإن أهم ما يلاحظ على إعمال ذلك ما يأتي:

- **أولاً**: أن المقصود بالغياب هنا، هو غياب المدعى عليه وليس المدعي.
- **ثانياً**: يتطلب وقف الدعوى التحقق من عدم الإعلان، واستخدمت الاتفاقية في وصف ذلك بأن الصحيفة لم تعلن وفق أحكام قانون الدولة المطلوب منها الإعلان، أو أن الصحيفة لم تسلم للمدعى عليه أو في موطنه بالطرق الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية، فإذا ثبت العكس فإن القاضي يمضي بالدعوى ولا يحكم بالوقف.
- **ثالثاً**: وجوب وقف الدعوى، وهذا ما نستدل عليه من كلمة «فعلى» التي تقابلها في صياغة المادة الواردة في نسخة الاتفاقية باللغة الإنجليزية «judgment shall not be given»؛ ومن ثم لا يحكم القاضي في الدعوى إذا ثبت عدم الإعلان.
- **رابعاً**: يترتب على ذلك أن الوقف المراد به في هذه الفقرة هو الوقف بحكم من القاضي؛ وهو ما يستدل عليه من إيراد تعبير «فعلى القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى»[٦٩].

---

(٦٧) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص٧٦٩.

(٦٨) فتحي والي، قانون القضاء المدني، ب.ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٧١.

(٦٩) يقصد بالوقف بحكم من المحكمة أن يصدر به حكم من المحكمة؛ ومن ثمّ لا تسري آثار الوقف إلا منذ صدور هذا الحكم، بينما يختلف ذلك عن الوقف بقوة القانون، وهو الوقف الذي يقرره القانون =

ومن خلال الملاحظات السابقة يتبين أن الاتفاقية تؤكد اعتباراً غاية في الأهمية، ألا وهو حماية المدعى عليه من الإعلان المعيب[٧٠]. ومما يؤخذ على النص، أنه قد أغفل ذكر ثلاث مسائل مهمة، الأولى: تحديد مدة الوقف التي يجب أن تحكم بها المحكمة، الثانية: مسألة انتهاء الوقف؛ أيزول بزوال سببه بقوة القانون بوصول شهادة الإعلان المثبت بها إعلان المدعى عليه أم يتطلب صدور حكم من المحكمة من تلقاء نفسها لإنهاء الوقف أو بطلب من المدعي، والثالثة: أيعلن المدعى عليه بالوقف وزوال الوقف ؟

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه «...يخول لكل دولة متعاقدة بالرغم من أحكام الفقرة السابقة أن تقرر بأن لقضاتها أن يفصلوا في الدعوى ولو لم تصل ثمة شهادة تثبت الإعلان أو التبليغ أو التسليم إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن الصحيفة أرسلت وفقاً لإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- أن الميعاد الذي يحدده القاضي في كل حالة خاصة والذي لا يقل عن ستة شهور قد انقضى منذ تاريخ إرسال الصحيفة.
- أنه على الرغم من اتخاذ كافة إجراءات التعجيل لدى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها الإعلان لم يتسن الحصول على أية شهادة».

وعليه؛ لابد للقاضي قبل الحكم بالقضية المعروضة أمامه التي لم تصله بعد أي شهادة تثبت الإعلان، أن يلتزم بالشروط السابقة الثلاثة، ولا يستلزم منه الحكم بوقف الدعوى، ونورد على تلك الفقرة الملاحظات الآتية:

- **أولاً:** ضرورة التأكد من توافر الشروط الثلاثة؛ فإذا لم تتوافر فعلى القاضي الأمر بوقف الدعوى.
- **ثانيا:** أن على القاضي – كما هو واضح في النص – تقدير مدة زمنية كأجل لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إرسال الصحيفة، ويترتب على ذلك عدة نتائج، أهمها : أنه لا يجوز للقاضي أن يحدد مدة أقل من ستة أشهر؛ إذ إنه بذلك يكون قد خالف النص، في حين يجوز له الأمر بستة أشهر فأكثر؛ فذلك مسموح.

= بنص، ويتحقق أثره بمجرد توافر سببه دون حاجة إلى قرار/ حكم أو سلطة تقديرية من المحكمة؛ فإذا حدث أن حكمت المحكمة بالوقف فإن حكمها يعتبر مقرراً للوقف وليس منشئاً له؛ ومن ثم يبدأ الوقف من تحقق سببه وليس من وقت الحكم به. انظر: علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٧٩٧-٨٠٣.

(70) Gary A. Magnarini, ibid, p683.

أضف إلى ذلك أنه إذا انقضت هذه المدة التي حددها القاضي ولم تصله شهادة تثبت الإعلان في الخارج فإنه -عندئذ - يحق له الفصل في الدعوى.

- **ثالثاً:** تأكيد الاتفاقية مسألة مواصلة تتبع الإعلان كمساعٍ ضرورية قبل الحكم في الدعوى.

وتعدّ هذه الشروط ضمانة للمدعى عليه، تضمن له أن القاضي لن يفصل في الدعوى إلا بتوافرها؛ ومن ثم لا يصح أن يكون إعلان المدعى عليه سبباً في إطالة أمد التقاضي دون حضور المدعى عليه، الذي قد يتخذ من غيابه ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى. ويجدر التنويه إلى أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة لا تطبق في دولة الكويت؛ بسبب تحفظها، بينما لم تتحفظ دولة الكويت على الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة.

ثانياً- طلب الإعفاء من انقضاء ميعاد الطعن:

من المسلم به قانوناً أنه يجب أن يقدم الطعن في الحكم خلال ميعاد معين ينص عليه القانون، فإذا انقضى الميعاد سقط الحق في الطعن[٧١]. ويترتب على ذلك، أن القاضي يقضي من تلقاء نفسه بعدم قبول الطعن إذا قدم بعد انقضاء الميعاد[٧٢]، ويبدأ ميعاد الطعن - كأصل عام - من تاريخ صدور الحكم، واستثناء يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم في حالات معينة ينظمها القانون.

والجدير بالذكر أن المعلن إليه من الوارد أن يتخلف عن حضور الدعوى المقامة ضده في دولة أخرى على الرغم من إعلانه، ويصدر ضده حكم غيابي؛ ومن ثم نتساءل: إذا أعلن بالحكم الغيابي ولم يطعن فيه وانقضى ميعاد الطعن فهل من صلاحيات القاضي قبول الطعن على الرغم من انقضاء ميعاده؟

نظمت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية مسألة فوات ميعاد الطعن في الحكم الغيابي الصادر في غيبة المدعى عليه في فقرتين، نصت الفقرة الأولى منهما على أنه «إذا اقتضى الحال إرسال صحيفة افتتاح الدعوى أو أية ورقة مماثلة إلى الخارج لإعلانها أو تبليغها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وصدر حكم ضد المدعى عليه المتخلف عن الحضور جاز للقاضي أن يرفع عنه السقوط المترتب على انقضاء مواعيد الطعن». تفيد هذه الفقرة

(٧١) فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٩٠.

(٧٢) فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٩٠.

أن لكل دولة متعاقدة مواعيد محددة للطعن في الأحكام، فإذا صدر الحكم الغيابي على مدعى عليه لم يحضر جلسات الدعوى جاز له تقديم طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن، وللقاضي أن يرفع عن المدعى عليه الذي تخلف عن حضور الدعوى السقوط المترتب على انقضاء مواعيد الطعن بالحكم.

ولإعمال هذه المكنة لا بد من توافر شرطين وردا في المادة السادسة عشرة، هما:

- **أولاً:** أن المدعى عليه، دون خطأ منه، لم يحط علماً في الوقت المناسب بالصحيفة المذكورة لتقديم دفاعه ولا بالحكم الصادر ضده ليطعن فيه.
- **ثانياً:** دفاع المدعى عليه لا يبدو مجرداً من كل أساس، ولا يقبل طلب الإعفاء من سقوط المواعيد إذا لم يقدم في ميعاد معقول ابتداء من تاريخ علم المدعى عليه بالحكم.

وتوضيحاً لذلك، يستلزم الشرط الأول لإعفاء المدعى عليه من فوات ميعاد الطعن بالحكم الذي صدر في غيبته – أن عدم حضوره للدفاع عن نفسه في القضية المرفوعة ضده لا يرجع إلى خطئه، ويتطلب أن يكون تخلفه عن الحضور راجعاً إلى عدم علمه في الوقت المناسب الوارد: أ - في الصحيفة، كأن يكون – مثلاً – إعلانه بها بعد الجلسة المخصصة للدعوى، أو أن موعد الجلسة المدون في الصحيفة يختلف عن التاريخ المحدد أصلاً في سجلات المحكمة، أو ب - في الحكم الصادر ضده ليطعن فيه.

أما الشرط الثاني؛ فيستلزم أن يكون دفاع المدعى عليه الغائب عن حضور جلسات الدعوى المحكوم عليه فيها مدعماً بالأسانيد؛ مما يعني أن الدفاع القائم على كلام مرسل لا تؤيده الأوراق والمستندات لا يكون محلاً للتمتع بالإعفاء. واشترطت الاتفاقية أن طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن يجب أن يقدم في أجل معقول من تاريخ علم المعلن إليه بالحكم الغيابي. واللافت للنظر أن الاتفاقية لم تحدد ميعاداً محدداً، بل اكتفت بالقول أن يقدم في أجل معقول، وهو أمر نجده واسعاً، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديره من قاض إلى آخر ومن دولة إلى دولة؛ ولهذا سمحت الاتفاقية للدول بالتحفظ.

فإذا تحفظت الدولة المتعاقدة على ذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بأن للدول المتعاقدة «أن تقرر عدم قبول هذا الطلب إذا قدم بعد انقضاء الأجل المحدد في تقريرها، على ألا يقل هذا الأجل عن سنة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم»؛ بمعنى أن طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن بالحكم يجب أن يقدم خلال المدة التي تقررها الدولة في إعلانها للحكم، شريطة أن لا يقل هذا الأجل عن سنة من تاريخ

صدور الحكم، وبالرجوع إلى المستندات المنشورة على موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص نجد أن دولة الكويت تحفظت، وبموجب هذا التحفظ لا يعمل بالمدة الواردة في الشرط الثاني من الفقرة الأولى – سالفة البيان – التي تنص على مدة مبهمة، ألا وهي ألا يقبل طلب الإعفاء إذا لم يقدم خلال الميعاد المعقول الذي يبدأ من تاريخ علم المدعى عليه بالحكم. بينما أفصحت دولة الكويت عن موقفها وقرارها بعدم قبول طلب الإعفاء عن انقضاء ميعاد الطعن بالحكم الغيابي لو قدم بعد الميعاد الذي يحدده قانون القاضي أو انقضاء سنة من تاريخ الحكم أيهما أطول(٧٣). وتقديرنا، أن تضمين الاتفاقية لهذا الأمر يحقق الموازنة بين المصلحة العامة في تسيير مرفق قضاء الدولة والمصلحة الخاصة في منح فسحة من الوقت للمحكوم عليه بإعلانه بالحكم، وتقديم الطعن من جهة ومنع تعطيل تنفيذ المحكوم له للحكم لأمد أبعد من جهة أخرى.

ومن الملاحظات التي نوردها لإعمال الإعفاء ما يأتي:

- **أولاً**: طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن في الحكم يكون للحكم الغيابي وليس الحضوري.
- **ثانياً**: إن المدة التي تقدرها الدولة يجب أن لا تقل عن سنة من تاريخ صدور الحكم، فإن قدرت مدة أقل فهو يخالف النص، وإن قدرت أكثر من سنة فهو أمر مسموح به.
- **ثالثاً**: إذا التزمت الدولة بذلك ولم يقدم المدعى عليه طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن خلال الأجل الذي قررته الدولة، فإن حقه في تقديم طلب الإعفاء بعد فوات هذا الميعاد يسقط.
- **رابعاً**: لا تملك الدولة ولا قضاؤها منح مدة إضافية أو تمديد الأجل الذي حددته الدولة لدى إعلانها الحكم الغيابي للمدعى عليه؛ حيث لم تعالج المادة هذا الأمر، ونتصور أن الأمر غير ممكن بناء على النص الحالي.

إذن، مسألة الإعفاء لفوات ميعاد الطعن بالحكم الغيابي هي مسألة جديدة لا ينظمها المشرع الكويتي في قانون المرافعات، ويتبين أن ميعاد تقديم طلب الإعفاء من فوات ميعاد الطعن ليس مدة مفتوحة بل مقيدة بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الحكم كحد أدنى.

(٧٣) دراسة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن تحفظ الدول على نص المادة ١٦ من الاتفاقية، https://assets.hcch.net/docs/6365f76b-22b3-4bac-82ea-395bf75b2254.pdf
تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠٢٠.

الخاتمة

من خلال ما سبق أن عرضنا له في هذه الدراسة يمكن أن نستخلص بعض النتائج والتوصيات، وأهمها ما يأتي:

النتائج:

- يكون الإعلان دولياً خاصاً إذا تخطى حدود الدولة، لإعلان شخص خارج إقليمها في واقعة ضده في دولة أخرى؛ سواء أكان المراد إعلانه مواطناً أم شخصاً أجنبياً له موطن معلوم في الخارج.
- الرسمية والشكلية في الإعلان سمتان تنطبقان على الإعلان الوطني والإعلان في الخصومة الدولية الخاصة.
- الإعلان الذي يباشر في دولة القاضي في الخصومة الدولية الخاصة وخضوعه له يتفق مع قاعدة خضوع الإجراءات، ومنها الإعلان، لقانون القاضي، بينما لم يعالج المشرع الكويتي بوضوح الإعلان الذي يباشر في الخارج. وانطلاقاً من ضرورة احترام سيادة الدولة الأجنبية التي يراد إعلان المدعى عليه على أرضها يتبين لنا أن الإعلان يجري وفق قانون الدولة الأجنبية، بينما تقدير أثره يخضع لقانون القاضي. وبناء على تقديرنا نجد ذلك نتيجة منطقية، ويتوافق مع شرط تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتطلب سلامة الإعلان والتكليف بالحضور، وفق قانون الدولة التي صدر فيها الحكم المعني بالتنفيذ.
- يعدّ موقف المشرع الكويتي سليماً وجديراً بالتأييد في مساواته بين أثر الإعلان الورقي وأثر الإعلان الإلكتروني للمعلن إليه في الخارج، وإخضاعه للقانون الكويتي؛ فهو بذلك يؤدي إلى استقرار التوقعات.
- جاءت اتفاقية لاهاي للإعلان توحيداً للتعاون القضائي بشأن الإعلان إلا أنها أغفلت تحديد أثر تمام الإعلان؛ أيخضع للاتفاقية أم لقانون القاضي أم لقانون الدولة المطلوب إليها الإعلان.
- احتواء الاتفاقية على بنود قليلة جداً جاءت تحمل صياغة قاعدة إسناد في إخضاع الإعلان لقانون الدولة المطلوب منها الإعلان والكثير من النصوص بنيت على قواعد موضوعية.

- اتجهت اتفاقية لاهاي للإعلان في سبيل توسيع قاعدة الدول المتعاقدة إلى السماح بالاعتراض والتحفظ على بعض النصوص، وهو توجه – نراه – غير موفق؛ لعدة أسباب، أولها: عدم ضبط مصطلح الاعتراض. ثانيها: عدم وضوح سريان أثر الاعتراض. وثالثها: تقليل فاعلية التوحيد الدولي الذي ترمي إليه الاتفاقية.
- إعلان المدعى عليه هو غاية الاتفاقية، ومن الوارد غيابه بسبب عدم الإعلان؛ وعليه ألزمت الاتفاقية القاضي الذي ينظر الدعوى وقفها إذا ثبت له عدم الإعلان.
- على الرغم من عدم وجود ما يثبت إعلان المدعى عليه سمحت الاتفاقية للقاضي أن يمضي بالدعوى ويحكم بها، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً بل هو أمر مقيد بعدة شروط.
- لأن مسألة الطعن بالحكم من الأمور المسلم بها في قوانين الدول، فقد نظمت الاتفاقية مسألة تطبق في حالة الحكم الغيابي، وهي إمكانية المدعى عليه الغائب من التقدم بطلب لإعفائه من فوات ميعاد الطعن بالحكم الغيابي.

التوصيات:

بناء على ما سبق، نوصي بما يأتي:

١ – نتمنى على المشرع الكويتي في قانون المرافعات صياغة القانون الواجب التطبيق على الإعلان الذي يتخذ في الخارج وأثره بشكل أكثر وضوحاً كي يتفق مع مضمون القاعدة الأصولية في خضوع الإعلان لقانون القاضي. ونقترح النص الآتي: «يخضع أثر الإعلان الذي بوشر في الخارج وفق القانون الأجنبي لدعوى مرفوعة في الكويت للقانون الكويتي».

٢ – أن يوضح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أثر تمام الإعلان وإخضاعه للاتفاقية.

٣ – تحديث مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الاتفاقية؛ فتلغى المواد القانونية التي لاقت تحفظات من الدول المتعاقدة؛ إذ إن إلغاء هذه المواد من شأنه أن يتجه بالاتفاقية نحو المأمول، وهو التوحيد القانوني الدولي المرجو في الإعلان في الخصومة الدولية الخاصة.

٤ – تعديل نص المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية؛ لتبين مدة وقف الدعوى الواجب على القاضي الالتزام بها، ومسألة انتهاء مدة الوقف.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أبو العلا علي أبو النمر، مقدمة في قانون الإجراءات المدنية الدولية، ب.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.
- أحمد رزاق نايف، أثر المعلوماتية في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
- أحمد سيد، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الأول، مايو ٢٠١٨، ص ٤٤٥-٥٠٦.
- أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية: في ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة في ١٥ مارس ١٩٨٢ بين مصر وفرنسا واتفاقيات لاهاي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦ مج ٤٢، ص ٧٣-١٢٥.
- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ب.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- بدر الدين عبد المنعم شكري، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري، ب.ط، ب. دار نشر، ب.مكان النشر، ١٩٩٠.
- بكر عبد الفتاح السرحان، الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ع٣، ٢٠١٧.
- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٩.
- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

- خليل إبراهيم، تكامل مناهج تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- عبد العزيز اللصاصمة، أهمية التبليغات القضائية وطبيعتها القانونية في إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتعديلاته، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج ٢، ع٣، ٢٠١٠، ص٦٩-٩٠.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
- عز مي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٧.
- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.
- عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ب.ط، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.
- عنايت عبد الحميد ثابت، خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضي، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠.
- عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.
- فارس علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- فايز الإيعالي، أصول التبليغ، ب.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني، ب.ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦.
- محمد الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.
- نور الحجايا، التنازع الدولي للقوانين وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٢٠.

- هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، ب.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٧.
- يسين شامي، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ع٩، ٢٠١٨، ٢١٩-٢٤٦.
- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- G. Brian Raley, 'A Comparative Analysis: Notice in Germany, Japan, Spain, the United Kingdom and the States'١٠ ١٩٩٣ Ariz. J. Int'l & Comp. L. ٣٠١.
- Gary A. Magnarini, 'Service of Process abroad under the Convention' ٧١ ١٩٨٨ Marq. L. Rev. ٦٤٩.
- Permanent Bureau of the Hague Conference on Private International Law, Practical Handbook on the Operation of the Hague Service Convention, ٣rd edition, Wilson & Lafleur, Montreal, ٢٠٠٦.
- Philip W Amram, 'The Proposed International Convention on the Service of Documents Abroad' ٥١ ١٩٦٥ ABA J ٦٥٠.

Suitability of the Provisions of the Hague Service Convention for Private International Disputes

Dr. Bashayer Salah Alghanim
Dr. Mohammed Abdullatif Aljaralleh

This study seeks to clarify the applicable law applies to service of legal documents and its impact, when this is initiated abroad. It also seeks to clarify the approach approved by the Hague Service Convention such as the methods of service, suspension of lawsuits for defendant's absence; and requesting exemption from passage of cassation durations. The study utilized descriptive analysis and critical approach. It concluded that Kuwaiti legislation might allow both paper and electronic service and that the Convention permitted «objection» to some of its provisions. The Convention required judges to suspend cases if it was proven to them that service had not been rendered. It also codified the possibility of the Defendant's requesting exemption from the passage of cassation durations for judgments in absentia. As a result, the study recommended that Kuwaiti legislation reconsider the nature of the law to be applied in abroad service of legal documents. With regard to the Convention, the study recommended that the articles on which some contracting states have reservations be excluded. The study also recommended amendment to Article 15 regards the suspension period that a judge must adhere to.